@ 346 @ كذا في المحيط الباب السادس عشر في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول ومن قلد القضاء يسأل أي أول ما يبدأ به من الأعمال هذا وهو أن يسأل أي يطلب من القاضي المنعزل ديوانه وينظر في حال المحبوسين ويبعث إلى السجن من يحصيهم ويأتيه بأسمائهم وأخبارهم كذا في فتح القدير القاضي المقلد يبعث رجلين من ثقاته وواحد يكفي والاثنان أحوط فيقبضان من المعزول ديوانه كذا في محيط السرخسي وديوان القاضي خريطته التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الأوصياء والقوام في الأوقاف وتقدير النفقات وما يشاكله كذا في المحيط ثم إذا قبض ديوان القاضي المعزول فنسخ السجلات تجمع في خريطة والصكوك تجمع في خريطة والمحاضر في خريطة وكذلك نصب الأوصياء ونسخة قيم الأوقات فيجمعان كل نوع من هذه الأنواع في خريطة ويسألان القاضي المعزول شيئا فشيئا لينكشف لهما ما أشكل عليهما ومتى قبض ذلك يجمعان على ذلك احترازا عن الزيادة والنقصان ويأخذان ذلك بحضرة القاضي المعزول وإن لم يحضر لا يجبر عليه لكنه يبعث أمينين ليسلما الديوان إلى أميني المقلد وسأل أمينا المقلد من أميني المعزول شيئا فشيئا لينكشف لهما ما أشكل عليهما كذا في محيط السرخسي وإذا قبضا ديوانه يقبضان الودائع وأموال اليتامى أيضا ويكون عند المقلد ويأخذان أسماء المحبوسين أيضا فالقاضي إذا حبس رجلا بحق ينبغي أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده والسبب الذي لأجله حبسه وتاريخ الحبس وينبغي أن يذكر في تذكرته تاريخ الحبس من الوقت الذي أثبته القاضي المعزول لا من وقت عمله ويسألان القاضي المعزول عن المحبوسين وأسباب الحبس ويسأل المحبوسين عن أسباب الحبس ويجمع بينهم وبين خصومهم وإن كان في المحبوسين جماعة لم يحضر لهم خصم وقالوا حبسنا بغير حق فالقاضي المقلد لا يطلقهم ويأمر مناديا بالنداء إنا وجدنا فلانا وفلانا وفلانا محبوسين فمن كان له عليه حق فليأتنا فإن حضر رجل فصل الخصومة بينهم على وجهها وإلا أطلقهم بكفيل وتقدير مدة النداء والمدة التي يسع فيها الطلاق موكول إلى رأي القاضي قيل ما ذكر ههنا من أخذ الكفيل قولهم أما على قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى فلا يأخذ قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يأخذ الكفيل ههنا على قول الكل كذا في المحيط الصحيح أن أخذ الكفيل ههنا بالاتفاق كذا في العناية ثم اعلم بأن الحبس أنواع أحدها الحبس بالدين وأنه يشتمل على فصول الأول إذا قال المحبوس حبست بدين فلان أقررت به عند القاضي المعزول فالقاضي المقلد يجمع بين المحبوس وبين خصمه فإن صدقه في ذلك أعاده إلى الحبس إذا طلب خصمه ذلك وأما إذا أنكر المحبوس الدين وقال إن هذا يدعي علي شيئا بغير حق وقد حبسني ظلما وخصمه يقول لي عليه كذا